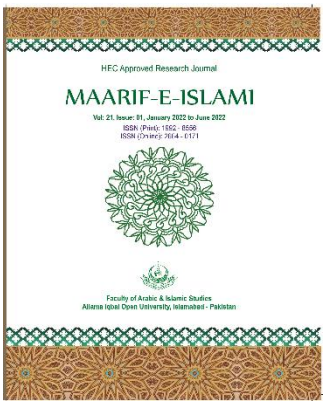

Ma'ārif-e-Islāmī
eISSN: 2664-0171, pISSN: 1992-8556
Publisher: Faculty of Arabic & Islamic Stud
Allama Iqbal Open University, Islamabad
Journal Website: https://mei.aiou.edu.pk/

Vol.21 Issue: 01 (January – June 2022)
Date of Publication: 20 July 2022
HEC Category (July 2021-2022): Y

https://mei.aiou.edu.

Article	معيار الحيل والمخارج في الفقه الإسلامي
Authors & Affiliations	**1. Dr. Muhammad Asad** *Assistant Professor, Faculty of Shariah, International Islamic University, Islamabad [*Mu.asad@iiu.edu.pk*]*
Citation	Dr. Muhammad Asad ,2022. معيار الحيل والمخارج في الفقه الإسلامي. [online] IRI - Islamic Research Index - Allama Iqbal Open University, Islamabad. Available at: <https://iri.aiou.edu.pk/?p=74722> [Accessed 29 July 2022].
Copyright Information	معيار الحيل والمخارج في الفقه الإسلامي (2002-2014)202 © by Dr. Muhammad Asad is licensed under Attribution-ShareAlike 4.0 International
Publisher Information	Faculty of Arabic & Islamic Studies, Allama Iqbal Open University, Islamabad, Pakistan

Indexing & Abstracting Agencies

Tehqiqat	IRI	Asian Indexing	ResearchBib	HJRS

معيار الحيل والمخارج في الفقه الإسلامي

الدكتور محمد اسد
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإسلامية العالمية, إسلام آباد.

Received:
04-11-2021
Accepted:
10-02-2022
Published:
20-07-2022

Abstract:

This article discusses the shariah status of legal artifices and legal devices. As it is difficult to differentiate between the legal artifices and legal devices, therefore they are being misused by the people. This article enables the reader to distinguish between legal artifices and legal devices and avoid from the misuse of legal artifices. The article contains the three parts: first part contains the meaning of legal artifices and legal devices and differences between them send part contains the kinds of legal artifices and third part contains the opinions of classical scholars about the shariah status of legal artifices.

Key words: legal artifices, legal devices, objectives of shariah, *wajib, haram, mukroh.*

إن التحليل والتحريم حق لله ، ولا يجوز لأحد أن يحرم ما أحله الله أو يحلل ما حرمه ، ثم التحليل والتحريم بدون دليل شرعي افتراء على الله، فقال: ﴿''وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُون''[1]﴾.

فمن أحل ما حرمه الله، أو حرم ما أوجبه الله، فإنه افترى على الله ، سواء كان التحليل أو التحريم بسبب خفي أو بسبب ظاهر، ثم التحريم ما أحله الله لا يجعله حراما، وكذلك التحليل ما حرمه الله لا يجعله حلالا، بل يبقى الحكم كما كان، وهناك الذرائع التى اتخذها الناس للتوصل إلى ما حرمه الله ورسوله ﷺ، ومن هذه الذرائع الحيل المحرمة.

هذا، ومن جانب آخر وجدنا من الناس لا يستخدمون الطرق الخفية إلا كمخارج عن الضيق والإثم أو الحرام، فمن هنا يصعب على الإنسان إلحاق هذه المخارج بالحيل المذمومة أو الحيل المباحة، أحاول من خلال هذا المبحث أن أبيّن الفرق بين الحيل المحرمة التي يستخدمها الناس ذريعة إلى تحليل ما حرمه الله χ وبين الحيل المباحة التي اتخذها الناس ذريعة للتخلص عن الإثم والحرام، فمن هنا يكون البحث حول الفرق بين الحيل والمخارج، ويوضح أنواع الحيل بالأمثلة التي يؤهل القارئ أن يفرق الحيل المذمومة والحيل المحمودة، والله الموفق.

الفرع الأول: مفهوم الحيل

أولا: الحيل في اللغة: الحيل جمع حيلة، وهي اسم من الاحتيال، وقال الزبيدي والفيروز آبادي: ''الحول والحيل والحول، كعنب، والحولة والحيلة بمعنى الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف''[2]، ومنه الحول معناه الحركة، يقال: فلان يحول، أي تحرك[3]، وفي المصباح المنير: الحلية: هي الحذق في حسن القيام على الأمور، وتحول الفكر حتى يصل إلى المقصود[4].

ثانيا: الحيل في الاصطلاح، الحيل جمع حيلة، وهي ما يترفق به لدفع ما يكرهه الإنسان أو لجلب ما يحبه[5]. وقال الجرجاني في تعريف الحيلة: ''هي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه''[6].وعرف الراغب الأصفهاني وعبد الرؤوف المناوي أن الحيلة هي ما يتوصل به إلى حالة بطريق خفي، وغلب استعمالها فيما فيه خبث، وربما يستخدم فيما فيه حكمة[7].وفُهِم من كلام ابن تيمية أنه إذا أطلق لفظ الحيلة، يقصد بها في العرف الحيل التي يستحل بها المحارم، وكل حيلة يتوصل بها إلى إسقاط حق الله ، أو حق الآدمي، فهي تدخل فيما يستحل به المحارم[8].وفُهِم من كلام ابن القيم أن أكثر ما جرى في العرف هو أن الحيلة يستعمل في الطريق الخفي الذي يتوصل بها الإنسان إلى حصول غرضه، وأن استعمال الحيل يفتقر إلى نوع من الذكاء والفطانة[9].

وحقيقة الحيلة عند الشاطبي هي أن يأتي الرجل بالعمل المشروع في الظاهر، لكن يقصد به حكم آخر لإبطال حكم شرعي[10].

وبهذا يتبين أن الحيلة هي وسيلة يستعملها الإنسان بطريق خفي، ليتوصل بها إلى حصول مقصوده، وغالبا يكون استعماله لإبطال حكم شرعي.

الفرع الثاني: الفرق بين الحيل والمخارج

الحيل قد سبق معناها اللغوي والاصطلاحي في البحث الأول من هذا الباب، وبقي مفهوم المخارج، وذلك كالتالي.

أولا: مفهوم المخارج: المخارج جمع مخرج، وهو موضع الخروج، يقال: ''خرج مخرجا حسنا''[11]، كما يقال: ''فلان يعرف

موالج الأمور ومخارجها أي، خبير متصرف بالأشياء''[12]، أما المخرج في الاصطلاح فإنه إذا أطلق عند القراء والصرفيين يقصد منه محل خروج الحرف، وتمييزه عن غيره من الحروف بوساطة الصوت[13]، وإذا أطلق عند الفقهاء يقصد منه الوسائل المباحة التي يتحول بها الناس من ارتكاب الممنوع إلى أخذ المشروع ومن الضيق إلى التيسير، أو يتوصل بها إلى إثبات حق أو دفع ظلم.[14]

وفي التنزيل: ﴿''وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا'' ﴾[15]، أي الخلاص من كل أمر صعب على الناس[16].

ثانيا: الفرق بين الحيل والمخارج

قال السرخسي: ''ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن''[17]، وقال الخصاف[18]: '' لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز، وإنما الحيل شيء يتخلص بها الرجل من المآثم والحرام، ويخرج به إلى الحلال''.[19]

وذهب أبو الليث السمرقندي إلى أنه لا بأس بالحيلة التي يقصد بها التخلص من الحرام، ولا خير فيها إن أراد بها إبطال حق إنسان[20]، وفي المحيط البرهاني: كل حيلة التي يدفع بها الإنسان عن نفسه مشروع[21].

وفي الفتاوى الهندية: ''كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة، وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة''[22].

الفرق بين الحيل والمخارج عند ابن تيمية يرجع إلى مقصود صاحب الحيلة، فإن كان المقصود من الحيل الإتيان بما كان حراما في نفسه أو كان مقصوده بها شرا، فهي حيلة محرمة، وإن كان المقصود بها أخذ حقه كأخذ الزوجة نفقتها من مال زوجها إذا منعها، أو كان المقصود به دفع ضرر، فهي حيلة مباحة[23].

وفُهِم من كلام ابن القيم أن منع الحيل وجوازها مبني على حال المحتال وقصده، فإن كان قصده من الحيل قصدا حسنا، فكانت الحيلة حيلة حسنة، وإن كان قصده منها قصدا قبيحا فكانت الحيلة حيلة قبيحة[24].

وربما أطلق ابن القيم على الحيل الشرعية مصطلح المخارج، فقال: " فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله ﷺ من الحق اللازم"[25].

والإمام الشاطبي والشوكاني τ لاحظا مصالح العباد ومقصود الشارع في تحسين الحيل وتذميمها، فيرى الشاطبي أن الحيل التي تهدم مقصود الشرع أو تخالف مصلحة شرعية، فهي ممنوعة، وإن كانت لا تهدمه

أو لا تخالف بها، فهي مشروعة[26].

ويرى الشوكاني أن كل حيلة يحتاله الإنسان ليسلم من الإثم فهي جائزة، وإنما الحيل المحرمة هي التي يتوصل بها إلى إبطال مقصد شرعي[27].ونسب ابن تيمية إلى أحمد بن حنبل أنه يرى أن اتباع الوسائل المشروعة ليس من الحيل نهاها الله عنها، ولا يطلق على هذه الوسائل المشروعة حيلة أبدا، وإن كانت في اللغة حيلة[28].

وفُهِم من كلام ابن عاشور أن السعي إلى عمل مأذون، أو إيجاد وسائله، فليس تحيلا، ولكنه يسمى تدبيرا أو حرصا أو ورع[29].

من خلال ما سبق من أقوال العلماء الأجلاء يمكن أن أفرق بين الحيل والمخارج بأوجه، وهي كالتالي:

أولا: أوجه الاتفاق

أ) اتفق الفقهاء على أن جواز الحيل وعدم جوازها يرجع إلى قصد الإنسان وإرادته، فإن كان قصده بالحيلة التخلص عن الضيق أو الإثم أو الحرام، أو كان قصده بها تحقيق مقاصد الشرع أو دفع الأذى أو نصر المظلوم، فهي جائزة، وإن كان قصده بالحيلة إبطال حق أو إحقاق باطل، أو تحليل حرام، فهي حرام.

فالمخارج هي كل ما يقصد به التخلص من الحرام أو يترتب عليه تحقيق مقاصد الشرع أو إحياء الحقوق، أو دفع الأذى أو نصر المظلوم، أما الحيل فهي كل ما يقصد بها إبطال حق أو إحقاق باطل، أو تحليل حرام، أو مخالقة مقاصد الشرع.

ب) الحيلة أعم من المخرج، لأن الحيلة تشمل المحظور والمشروع، والمخرج يطلق فقط على الوسائل المشروعة، فكل مخرج حيلة ولا عكسه.

ثانيا: أوجه الاختلاف

أ) إن الحنفية أكثر استخداما للحيل الفقهية، ويدل على ذلك، كتاب محمد الشيباني "المخارج في الحيل" وكتاب الخصاف في الحيل، وهولاء كثيرو الاستعمال لمصطلح الحيلة، ونجد كتبهم مملوءة بقول: الحيلة فيه كذا، والحيلة فيه كذا، ولا بد من التنبيه أن الحيل التي استخدمها الحنفية هي مخارج عن الضيق والإثم، ولم تكن مبنية على الهوى والتشهي.

والحنابلة أشد من ينكرون الحيل، وكتاب ابن بطة الحنبلي "إبطال الحيل" يدل على ذلك.

ب) إن الحنفية يستعملون مصطلح الحيلة فقط سواء كان مذموما أو محمودا، وأما ابن القيم فهو يستعمل مصطلح المخارج للوسائل المباحة، وربما يستعمل مصطلح الحيل المذمومة للوسائل المحرمة، ومصطلح الحيل المحمودة للوسائل المحمودة، ومن العلماء من لا يستخدم مصطلح الحيلة للوسائل المباحة أبدا، ومن هولاء العلماء أحمد بن الحنبل وابن عاشور.

والأحسن أن يطلق على الحيل المشروعة لفظ المخارج، لأن صار في عرف الناس أن الحيلة غالبا تستخدم فيما فيه خبث أو نية فاسدة، فينبغي الاجتناب عن استعمال لفظ يشعر به الخبث والفساد في النية، وكما ينبغي أن يطلق لفظ الحيلة على الطرق والوسائل المحرمة المرغوبة عنها شرعا.

الفرع الثالث: موقف العلماء عن الحيل

وبعد التتبع والفحص عن الحيل الواردة في كتب الفقهاء أستطيع أن أقسمها إلى خمسة أقسام ، وهي كالتالي.

1) الحيل الواجبة
2) الحيل المندوبة
3) الحيل المباحة
4) الحيل المحرمة
5) الحيل المكروهة

أذكر أولا منها مواضع الاتفاق، ثم أذكر مواضع الاختلاف.

أولا: مواضع الاتفاق:

مواضع الاتفاق في الحيل على أربعة أقسام، وهي كالتالي.

القسم الأول: الحيل الواجبة

هو استخدام الوسائل الخفية التي يتوصل بها الإنسان إلى فعل ما وجب عليه[30]، والحيل الواجبة غالبا تكون لإنقاذ المظلوم من الظلم، ومن صور هذه الحيل.

1) رجل يبحث عن فلان ليقتله ظلما، وسأل عن مكانه شخصا آخر الذي يعرف قصد السائل ومكان المسؤل عنه، فعلى المسؤول أن لا يخبره وتحايل بالكذب بأنه لا يدري مكانه، وذلك لينقذه عن القتل[31].
2) من كان عنده وديعة لغيره، فسأله عنها الظالم الذي يقصد أخذها ظلما بغير حق، فعلي المودَع أن لا يخبره، وتحايل بالكذب بأن ليس عنده مال[32].

والأحوط في هذه الصور أن يستخدم التورية[33]، كما استخدمها سويد بن حنظلة ﷺ لإنقاذ وائل بن حجر ، فقال: "خرجنا، نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، (ليقتلوه) فتحرج القوم أن يحلفوا[34]،

وحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي، قال: صدقت، المسلم أخو المسلم"[35].

وكما استخدمها إبراهيم عليه السلام لحماية عرض زوجته هاجرة l، ذلك أنه "لما هاجر من العراق كانت سارة معه، وفي الطريق جبار من الجبابرة، سمع عن جمال هذه المرأة، فأراد أن يستولي عليها، فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال إبراهيم: أختي، فأتى سارة فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم إنك إمراتي يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه إنك أختي، فإنك أختي في الإسلام"[36].

القسم الثاني: الحيل المندوبة

وهو ما كان فعله أولى من تركه، أو كان فيه مصلحة للناس، أو فيه دفع الضرر عن الناس، وقال عنها ابن حجر: "التوصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة"[37]، كالحيلة في الكذب لإصلاح بين الناس، وحيلة الرجل لإمرأته وحيلة المرأة لزوجها بنية إنشاء الحب بينهما، أو الحيلة في الحرب للتغلب على الكفار[38].

وكذا الحيلة التي استخدمها أبو حنيفة للرجل الذي دخل في بيته اللصوص، فأخذوا ماله وأحد اللصوص كان من محلة المسروق، فعرفه المسروق، واستحلفوه بالعتاق والطلاق وبصدقة ما يملكه من المال على الفقراء على أنه لا يخبر عنهم أحدا أنهم سرقوه أبدا، فشكا ذلك إلى أبي حنيفة ، فأرسل أبو حنيفة إلى خيار الحي الذي هو فيه، فقال لهم: إن اللصوص دخلوا في بيت هذا الرجل، وحلف أن لا يذكرهم، فإن أردتم بأن الله يرد ماله ولا يحنث، فادخلوا في مسجدكم هذا جميع رجال الحي الذي أنتم فيه، ثم اخرجوا واحدا واحدا، ثم قولوا للمسروق منه: هذا منهم، فإن كان منهم، فاسكت أيها المسروق، وإن لم يكن منهم، فقل ليس منهم، ففعلوا فظفروا بماله ورد عليه[39].

وكذا الحيلة التى أرشد إليها الإمام أبو حنيفة ، وهو أنه سئل عن إمرأة صعدت على سُلم، فقال لها زوجها: إن صعدت فأنت طالق ثلاثا، وإن نزلت فأنت طالق ثلاثا، فأجاب أبو حنيفة: فلتقف المرأة على موضعها في السلم، لا تصعد ولا تنزل، ويحتال رجال بأن يحملوا السلم مع المرأة، ثم يضعونها على الأرض، فلا يقع الطلاق، لأن المرأة لم تصعد ولم تنزل[40].

ومن سلسلة هذه الحيل ما ذكره ابن القيم أن رجلا جاء إلى أبي حنيفة ، فقال: أخبرني قبل الفجر في الحادثة حدثت بي وإلا تصبح إمرأتي مطلقة، فقال له أبو حنيفة: ما هي الحادثة؟ قال: إمرأتي قد تركتْ أن تكلمني منذ الليلة، فقلت لها: "إن طلع الفجر ولم تكلميني فأنت طالق ثلاثا"، وقد حاولت بكل الوسائل أن تكلمني، فلم تكلم.

فقال له أبو حنيفة: إذهب وقل للمؤذن أن يؤذن قبل الفجر، واطلب عن المرأة أن تكلمك قبل الأذان، فلعل المرأة تكلمك إذا سمعت الأذان، ففعل الرجل حسب ما قال به أبو حنيفة ، وجلس يطلب عن المرأة أن تكلمه

قبل أن يؤذن المؤذن، وحينما أذن المؤذن قالت المرأة: طلع الفجر وقد تخلصت منك، فقال الرجل: قد كلمتِني قبل الفجر وأنا تخلصت من اليمين[41].

القسم الثالث: الحيل المباحة

وهي الحيل التي يستوي فيها جهة الفعل وجهة الترك، كمن خاف من فوات الحج لضيق الوقت، فالحيلة فيه أن يحرم إحراما مطلقا، فإن أدرك العرفة عينه بالحج، وإن لم يدركه عينه بالعمرة، ولا يلزمه بالفوات قضاء الحج[42].

وكذلك الحيلة لمن جاوز الميقات بدون إحرام، لزمه الدم والإحرام، فلو أحب أن يسقط عنه الدم، فعليه أن لا يحرم من موضعه، بل يعود إلى الميقات، ويحرم منه فإن أحرم من موضعه وجب عليه الدم[43].وكذا لو مطل الزرج عن نفقة إمرأته، فالحيلة أن تأخذ من مال زوجها قدر نفقته لو ظفرت بها [44].وكذا الحيلة بالتعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها[45].

وكذا الحيلة للإمرأة تريد الزواج، ولها ولد صغير لا تريد أن تسقط حق الحضانة، فلتتزوج بعم الولد لكي لا يسقط حق الحضانة[46].

وكذا الحيلة للكفيل الذي يريد أن يتخلص من الكفالة متى شاء أن يؤقت الكفالة بمدة معينة، فيقول: أكفل للشهرين، فتصح الكفالة، وللكفيل أن يتخلص بعد الشهرين. وإن لم يؤقت الكفالة لا يمكن له أن يرجع منه متى شاء، لأن الكفالة من العقود اللازمة، لا يحق للكفيل الرجوع عنها متى شاء.[47]

القسم الرابع: الحيل المحرمة

وهي الحيل التي تستخدم لهدم مقاصد الشرع، أو تستخدم للوصول إلى تحليل المحرمات أو للتهرب عن حقوق الله وواجباته[48]، مثاله: حيلة المسافر لإسقاط الصوم عنه لأجل رخصة الإفطار بالسفر، وكذا حيلة لإسقاط الزكاة[49].

وكذلك حيل المنافقين والمرائين[50].

ومنها: طلاق المريض في مرض الموت لإسقاط ميراث إمرأته[51].

ومنها: حيلة من كان في يده شيء غصبه، وأراد المدعي استحلافه، والغاصب يريد إسقاط اليمين عنه، فادعى كاذبا أن ما في يده من شيء هو لولده الصغير[52].

ثانيا: مواضع الاختلاف

اختلف العلماء في القسم الخامس من الحيل، وتفصيل ذلك فيما يأتي.

القسم الخامس: الحيل المكروهة

وهي ما كان فيها جانب الترك أولى من جانب الفعل، وقال عنها الشاطبي ρ: هي "محل الغموض والإشكال، واضطربت فيها أنظار النظار"[53]، لأنه لم يظهر فيها دليل واضح قطعي يدل على إلحاقها بالحيل

المحرمة أو إلحاقها بالحيل المباحة[54].

وهذا القسم من الحيل باعتبار حكمه ينقسم إلى نوعين، وهما كالتالي.

النوع الأول: وهو يحتوي على الحيل التي يدور حكمها بين التحريم والكراهة، كنكاح المحلل، فالمالكية[55]والشافعية[56]

والحنابلة[57] يحرمون هذا النكاح بينما أبو حنيفة يكرهه[58]، وكذا الاختلاف في الحيل الربوية من بيع العينة والتورق[59].

النوع الثاني: وهي الحيل يدرو حكمها بين الجواز وعدم الجواز، ومن أمثلة هذا النوع حيلة من كان في ذمته دين، وعنده مال، وثبت ذلك عند الحاكم الذي يريد تحليفه بأنه ليس في ملكه مال، والحيلة فيه أن يهب المال لابنه الصغير، ثم يحلف على أنه ليس له مال، لا يحنث، وكذا حيلة الرجل يملك مالا تجب فيه الزكاة، وبقي يوم من وجوب الزكاة عليه، فاحتال، ووهب لابنه، سقطت عنه الزكاة.[60]

ومنه الحيل لإسقاط الشفعة، وصورتها أن يبيع دارا، واستثنى منه ذراعا في الطول الذي اتصل بدار الشفيع، سقطت الشفعة لانقطاع الجوار، أو وهب من المقدار الذي يلي الشفيع، وسلمه إلى الموهوب له[61]، سقطت الشفعة، وهذا النوع من الحيل اختلف فيها العلماء أشد الاختلاف، وخلاصة الاختلاف يرجع إلى قولين.

القول الأول: الجواز، وذهب إلى هذا القول أبو يوسف من الحنفية[62]، وأبو حاتم القزويني من الشافعية[63].أما محمد الشيباني من الحنفية[64]، وابن سريج والإمام الغزالي من الشافعية فهؤلاء ذهبوا إلى كراهية هذه الحيل[65].

القول الثاني: عدم الجواز، وذهب إلى هذا القول المالكية[66] والحنابلة[67].

الأدلة: استدل أصحاب كل قول بأدلة تالية.

أدلة القول الأول:استدل أصحاب القول الأول على جواز هذا النوع من الحيل من القرآن والسنة وتعامل الصحابة.

أولا: أدلة من القرآن الحكيم

1) الاستدلال على جواز الحيل من قصة أيوب عليه السلام حيث قال الله: ﴿"وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ"﴾[68]، قال أصحاب هذا القول: إن أيوب عليه السلام حلف أن يضرب إمرأته مائة ضربات، والله χ يريد أن يخرجه عن يمينه، فأذنه أن يأخذ ضغث مائة عود، ويضرب به إمرأته ضربة واحدة، وفعل أيوب عليه السلام حسب ما أرشده الله من الحيلة، وبرئ عن يمينه[69]، هذا يدل على جواز الحيلة لدفع المكروه عن نفسه وعن غيره.

2) الاستدلال من قصة يوسف عليه السلام، فقال: ﴿ "فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ"[70]...﴾.

وجه الاستدلال: أن إخوة يوسف لما أرادوا الذهاب إلى أرض كنعان، وضع يوسف عليه السلام صواع الملك في رحل أخيه ليُمسكه، وهذا دليل واضح على جواز الحيل للتوصل إلى الأغراض الصحيحة.

3) الاستدلال على جواز الحيل من قصة إبراهيم عليه السلام، وذلك بوجوه آتية:

أ) يروى أن قوم إبراهيم عليه السلام خرجوا إلى الحدائق في أيام العيد، فطلبوا من إبراهيم عليه السلام أن يذهب معهم، ﴿ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾[71] وهو عليه السلام أراد أن يبقى في البيت، ليكسر الأصنام وليثبت أن آلهتهم ليسوا أهلا للعبادة، وإنما الإله هو الله وحده، وأما الأصنام فهي جمادات مجردة لا تنفع الناس ولا تضرهم، فقال إبراهيم عليه السلام تعريضا "إني سقيم" أي سقيم القلب بسبب كفرهم، أو سقيم من عبادتهم الأصنام[72].

والمقصود بهذا التعريض الوصول إلى كسر الأصنام، وإقامة الحجة عليهم، هذا دليل على أن التوصل إلى الغرض الصحيح بالحيلة أمر لا بأس به.

ب) ولما خرج القوم للعيد، ولم يبق أحد غيره، دخل إبراهيم عليه السلام في بيت الأصنام، فجعل يكسرها حتى لم يبق أحد منها إلا كبيرهم، فعلق الفأس الحديد في عنقه، ولما رجع القوم عن اجتماع العيد، رأوا ما حدث بأصنامهم من الكسر والإهانة، فسألوه عن الأصنام المكسورة قائلين: ﴿ أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَاإِبْرَاهِيمُ[73]﴾، فأجاب إبراهيم عليه السلام: ﴿"بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ"﴾[74].

وأسند إبراهيم عليه السلام كسر الأصنام إلى كبيرهم، وكلامه عليه السلام ليس من باب الكذب، بل من باب التعريض، وعلى الفرض والتقدير، فجعل النطق شرطًا لكسر الأصنام، فكأنه قال: فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون.[75]

والمقصود بهذا التعريض إظهاره عليه السلام عجز الأصنام لقومه، وهو يدل على جواز الكذب لمقصد شرعي.

ج) وقال إبراهيم عليه السلام في مقام آخر في شأن زوجته سارة، "أنها أختي" وينوي به الأخت في الدين، وإنما قال به تعريضا لدفع الضرر عن إمرأته[76].

ثانيا: أدلة من السنة النبوية

1) ما روي عن أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا، قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث، فقال: لا تفعل، بع الجميع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[77].

وجه الاستدلال أن رسول الله ﷺ أرشد إلى الحيلة للتخلص من الربا بواسطة العقد الآخر، وذلك يدل على أن الحيلة للتخلص عن الحرام جائز[78].

2) ما روي عن أم كلثوم بنت عقبة ل أنها قالت: "لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاثا لإصلاح بين الناس، والحرب، وحديث الرجل لامرأته والمرأة زوجها"[79].

أن النبي ﷺ أجاز الكذب بنية الإصلاح بين الناس، وكما أنه ﷺ أجاز كذب أحد الزوجين للآخر لإنشاء الحب وتعزيز العلاقة بينهما، وهو ﷺ أيضا أجاز الكذب في الحرب حيث قال عن الحرب: أنها خدعة[80].

والخدعة إضمار أمر وإظهار غيره، ورسول الله ﷺ ربما اتجه في الغزو نحو الشمال، وبعد أن أوهم العدو في السير إلى الشمال، تحول بسرعة إلى الجنوب ليفاجأ المهاجمة في دارهم [81]. وهذا يدل على جواز الحيلة لمصلحة شرعية أو لغرض صحيح.

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على تحريم الحيل من الكتاب والسنة وإجماع السلف، وفيما يلي أدلتهم.

أولا: من القرآن الكريم

1) إن الحيلة نوع من النفاق والخداع، والله ذم في كثير من الآيات أهل النفاق والخداع والمكر، ووعد لهم بعذاب أليم، فقال: ﴿''وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ، يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ''[82]﴾، وقال أيضا:﴿''إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ'' [83]﴾، وقال في موضع آخر في شأن المنافقين: ﴿''وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ'' [84]﴾.

وجه الاستدلال: أن ذم المنافقين لمخادعتهم الله ، وهو دليل على أن الخداع حرام، والحيلة نوع من الخداع، إذ أوصاف المنافقين منطبقة على أصحاب الحيل تمام الانطباق، وذلك لأن المنافقين كما يظهرون الإيمان والتسليم، ويخفون الكفر والتكذيب في قلوبهم، فكذلك أصحاب الحيل يظهرون غير ما يقصد به قلوبهم، فكما أن النفاق حرام، فكذلك الحيلة حرام[85].

2) واستدلوا أيضا بقوله : ﴿''قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ''﴾[86]، وقوله : ﴿''وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا'' [87]﴾.

وجه الاستدلال: أن الله ، بعد أن ذكر الطلاق والرجعة والخلع والنكاح المحلل، قال: لا تستهزئوا بآيات الله ، والاستهزاء هو حمل أقوال الإنسان وأفعاله على الهزل واللعب لا على الحقيقة والجد، فمن تكلم بالقول الذي جعل له الشارع مقصدا وحقيقة، لكنه لا يريد به مقصده وحقيقته، بل يريد غير ما قصد به الشارع، فقد استهزأ به، (نعوذ بالله)، مثل من تكلم بالإيمان ظاهرا، ولكن لا يؤمن بالله حقيقة، أو تكلم بكلمة التى تستحل بها الفروج، ولكن لا يريد حقيقتها، بل يريد أن ينكحها ليحللها لزوجها السابق، أو يريد أن يرجعها إلى نفسه بعد الطلاق ليضرها، فهذا كله استهزاء بآيات الله ، ولا شك أن العهود والعقود من آيات الله ، فالاستهزاء بالعقود الاستهزاء في الحقيقة بآيات الله [88].

3) الاستدلال على عدم جواز الحيل من قصة أصحاب السبت

استدل المانعون على تحريم الحيل بقصة أصحاب السبت، وهم اليهود الذين منعهم الله عن الاصطياد في يوم السبت، فخالفوا حكم الله ، فذمهم الله حيث قال في شأنهم: ﴿''وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ

إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ''[89]﴾.

وجه الاستدلال: إن الله حرم عليهم اصطياد الحيتان يوم سبتهم، ثم أراد أن يبتليهم، فإذا كان يوم السبت يظهر كثير من الحيتان في البحر، وإذا مضى يوم السبت لم يبق في البحر حوت، فوسوس إليهم الشيطان، فاحتالوا بحيث حفروا أنهارا كبارا حول البحر، فيأتي الموج بالحيتان ويضربها، حتى يُلقيها في الأنهار المحفورة، وهولاء يبقونها في الأنهار يوم السبت، ويأخذونها يوم الأحد[90].

فالله لعن لأجل هذه الحيلة على كل من ارتكبها من اليهود الذين يتظاهرون بالطاعة، ولكنهم العاصون في الحقيقة، وجعلهم قردة خاسئين، فقال: ﴿''يَاأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا'' ﴾[91]، وقال χ في مقام آخر: ﴿''وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ، فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ''﴾[92]، وقال أيضا: ﴿ ''فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ''[93]﴾، وهذا كله يدل على أن الأفعال تعتبر بمقاصدها وحقائقها، لا بصورها وظواهرها، والحيل تقع على ظاهر الأفعال، وتنافي مقاصدها وحقائقها.

ثانيا: أدلة المانعين من السنة النبوية

1) ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ''إنما الأعمال بالنيات''[94].

وجه الاستدلال: أن الأعمال تعتبر بنياتها وبمقاصدها، تصح بصحتها وتبطل ببطلانها، والحديث يعم العبادات والمعاملات والنذور وما إلى ذلك الأعمال، فمن نوى بالنكاح التحليل فهو محلل، ومن نوى بعقد البيع الربا، فهو مرابي، لأن الأعمال تابعة لنيات أصحابها، وبطلان الأعمال وصحتها مبنية على النية، فبطل أعمال أصحاب الحيل لوجود الفساد في نياتهم[95].

2) واستدل المانعون أيضا بما رواه أنس ﷺ: ''أن أبا بكر ﷺ كتب له التي فرض رسول الله ﷺ: ''لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة''[96].

ومعنى قوله ﷺ ''لا يجمع بين متفرق'': هو أن يكون نفر من ثلاثة أشخاص، وكل واحد منهم يملك أربعون شاة، وفرض على كل واحد منهم بانفراده شاة واحدة، فهولاء يحتالون بأن يجمعوها، ليقللوا الزكاة، حتى لا تجب عليهم إلا شاة واحدة.

وتفسير قوله ﷺ، ''لا يفرق بين مجتمع'': هو أن يملك كل واحد من الشريكين مائة شاة وشاة، فوجب عليهما ثلاث شياه، فهما يحتالان بأن يفرق كل واحد منهما نصيبه من الشياه، حتى لا يجب على كل واحد منهما إلا شاة واحدة[97].

هذا الحديث نص في تحريم كل حيلة تفضي إلى تنقيص الزكاة أو إسقاطها.

وذكر ابن القيم بعد أن يستدل بهذا الحديث على بطلان الحيل أنه لو باع أحد بعض النصاب قبل أن يتم الحول ليسقط الزكاة، فقد يفرق بين المجتمع، فلا تسقط الزكاة.[98]

3) ومن الأدلة على تحريم الحيل ما رواه أبو هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ''لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل''[99]، قال ﷺأيضا: ''قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه''[100].

ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ نبه أمته أن تتشبه اليهود بارتكاب الحيل، وهولاء كانوا يحتالون في الصيد يوم السبت، وقد حُرّم عليهم في هذا اليوم الاصطياد، كما أنهم كانوا يحتالون في تجميل شحوم الإبل وبيعها وأكل ثمنها، وقد حُرّم عليهم أكلها، وهذا يدل على أن تبديل الإسم مع بقاء المسمى أو تبديل الصورة مع بقاء حقيقتها لا يتغير حكمها[101].

ثالثا: تحريم الحيل من إجماع الصحابة

قال ابن القيم ﷺ: أجمع الصحابة ﷺ على تحريم الحيل وإبطالها، وبعد الصحابة أجمع التابعون والفقهاء السبعة[102] والفقهاء الذين تلقوا العلم عن زيد بن ثابت ﷺ، على أن الحيل باطلة، وكذلك أصحاب ابن مسعود ﷺ، وأصحاب عبد الله بن عباس ﷺ وفقهاء البصرة كالحسن وابن سيرين ، كلهم متفقون على تحرم الحيل[103].

رابعا: تحريم الحيل من الدليل المعقول

إن واجبات الشرع ومحرماته تتضمن من مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فإذا احتال الإنسان في تحليل ما حرمه الله أو تعطيل ما فرضه الله ، فإنه يسبب الفساد في دين الله بوجوه آتية:

أ) فيه نقض حكمة التي شرع الله لأجلها الأحكام.

ب) إن الأمر المحتال به لا يكون مقصود المحتال وإن كان مشروعا في الظاهر، لأن المشروع ليس مقصودا عنده، وما كان مقصوده فهو محرم، فمثلا: المرابي مقصوده الربا الذي حرمه الشارع، وصورته صورة البيع غير مقصوده.

ج) لا شك أن الشريعة المحمدية غذاء للقلوب ودواؤها، والمتحيل يجعل الدواء غذاء والغذاء دواء إما بتغيير صورته أو إسمه مع بقاء حقيقته، فيُدخل الفساد في الشريعة[104].

الرأي الراجح

وبعد سرد أدلة الفريقين، استنتج الباحث أن الإسلام دين معتدل بين الإفراط والتفريط، قال الله: ﴿''وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا''[105]﴾، فلا يصح أن نضيق دينتا بحيث لا يجد الإنسان مخرجا لأي مشكلة من المشاكل، وكذلك لا يصح أن يفتح باب الحيل، ويمنح الحرية المطلقة لكل أحد أن يستخدم الحيل كيف ما يشاء، والحكمة تقتضي أن لا يبطل الحيل إلا بعد إمعان النظر في مقاصد الشريعة، وذلك عبر معرفة مقاصد أصحاب

الحيل وأغراضها، فإن كان أغراضهم تهدم مقاصد الشريعة أو تخالف مصالح العباد، فلا شك أنها باطلة، وإن كان أغراضهم تحافظ مقاصد الشريعة أو مصالح العباد، فهي جائزة، بل مستحسنة.

نتيجة البحث

1) اتفق العلماء على أن جواز الحيل وعدم جوازها مبني على قصد الإنسان, فإن كان مقصود المتحايل التخلص عن الضيق, أو كان مقصوده بالحيل تحقيق مقاصد الشرع أو دفع الأذى أو نصر المظلوم، فهي جائزة، وإن كان قصده بالحيلة إبطال حق أو إحقاق باطل، أو تحليل حرام، فهي حرام، فالمخارج هي كل ما يقصد به التخلص من الحرام أو يترتب عليه تحقيق مقاصد الشرع أو إحياء الحقوق، أو دفع الأذى أو نصر المظلوم، أما الحيل فهي كل ما يقصد بها إبطال حق أو إحقاق باطل، أو تحليل حرام، أو مخالقة مقاصد الشرع، والأحسن أن يطلق على الحيل المشروعة لفظ المخارج، لأن صار في عرف الناس أن الحيلة غالبا تستخدم فيما فيه خبث أو نية فاسدة، فينبغي الاجتناب عن استعمال لفظ يشعر به الخبث والفساد في النية، وكما ينبغي أن يطلق لفظ الحيلة على الطرق والوسائل المحرمة المرغوبة عنها شرعا.

2) والحكمة تقتضي أن لا تبطل الحيل إلا بعد إمعان النظر في مقاصد الشريعة، وذلك عبر معرفة مقاصد أصحاب الحيل وغرضها، فإن كان غرضهم تهدم مقاصد الشريعة أو تخالف مصالح العباد، فلا شك أنها باطلة، وإن كان غرضهم تحافظ مقاصد الشريعة أو مصالح العباد، فهي جائزة، بل مستحسنة.

الهوامش

1 النحل16: 116.

2 المرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية بدون طبعة، 368/28. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط8- 1426هـ، ص 989 و990.

3 ينظر: ابن الاثير، النهاية، تحقيق، طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ / 1979م، 1/ 462.

4 ينظر: المصباح المنير، 1/ 215.

5 ينظر: قاسم القونوي، أنيس الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط 1424هـ، ص 114.

6 الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 1403هـ, ص 94.

7 ينظر: عبد الرؤوف المناوي، التعاريف، عالم الكتب–القاهرة، ط1–1410هـ، ص 150. الراغب الأصفهاني، المفردات، دار القلم– دمشق بيروت، ص 267.

8 ينظر: ابن تيمية، بيان الدليل، تحقيق، حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي، بدون طبعة، ص 159.

9 ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، ط1–1423هـ، 188/5.

10 ينظر: الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط1 1417هـ, 187/5.

11 تاج العروس، 50/5.
12 معجم الوسيط، 225/1.
13 ينظر: المعجم الموسيط، 125/1.
14 ينظر: أبو الليث السمرقندي، عيون المسائل، مطبعة أسعد، بَغْدَاد- 1386هـ، ص 443. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ/1993م، 209/30. نظام الدين، الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1-1421هـ، 443/6. إغاثة اللهفان، 648/1. مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة المعارف – الرياض، ط2- 1417هـ، ص 333.
15 الطلاق65: 2.
16 ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، ط2- 1420هـ، 146/8. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1- 1420 هـ، 446/23.
17 السرخسي، المبسوط، : دار المعرفة – بيروت 1414هـ، 209/30.
18 هو، أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الحنفي، من تصانيفه، كتاب ''الحيل'' وكتاب ''الشروط الكبير''، توفي سنة، 262هـ. ينظر: تاج التراجم، ص 97.
19 أبو بكر الخصاف، كتاب الحيل، طبع بمصر القاهرة 1314هـ، ص 4.
20 ينظر: عيون المسائل، ص 442.
21 ينظر: المحيط البرهاني، 403/5.
22 فتاوي الهندية، 443/6.
23 ينظر: ابن تيمية، بيان الدليل، تحقيق، حمدي عبد الحميد، المكتب الإسلامي، ص 161. الفتاوى الكبرى، ، ابن تيمية، 108/6 و190و192.
24 ينظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان، مكتبة المعارف، الرياض بدون طبعة، 1/ 385.
25 إعلام الموقعين، 142/6.
26 ينظر: الموافقات، 107/3 إلى 127.
27 ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1- 1413هـ/ 1993م، 307/5.
28 ينظر: بيان الدليل، ص 281، 282.
29 ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، 316/2.
30 ينظر: محمد عبد الوهاب بحيرى، الحيل في الشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة مصر، ط1 – 1394هـ، ص 386. رفيق يونس المصري، الحيل الفقهية بين البوطي وابن قيم الجوزية، ص 4، هذا البحث موجود على شبكة http،iefpedia.com//.
31 ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت بدون طبعة، 3/ 137. ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط1- 1407هـ، 2/ 326.
32 ينظر: الزاوجر، 2/ 326. التستر والإيواء، ص 231.

33 هو استخدام لفظ له معنيان، معنى قريب ظاهر تسارع إليه ذهن المخاطب، ومعنى بعيد خفي يقصده المتكلم، ولا تسارع إليه ذهن المخاطب. ينظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر–دمشق، ط2– 1408هـ/988 م، ص 379.

34 أي امتنعوا من أن يحلفوا خوفا من الوقوع في الحرج، وهذه اليمين واجبة لما فيه من إنجاء المعصوم. السراج المنير شرح الجامع الصغير، علي بن أحمد الشهير بالعزيزي، بدون طبعة وتاريخ، 4/ 348.

35 سنن أبي داؤد، ، تحقيق، محمد محيي الدين، كتاب الأيمان، باب المعاريض في اليمين، رقم الحديث، 3256، المكتبة العصرية – بيروت، بدون طبعة، 224/3. سنن ابن ماجة، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الكفارات، ''باب من ورّى في يمينه''، رقم الحديث، 2119، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي بدون طبعة، 685/1.

36 صحيح مسلم، كتاب الفضائل، ''باب من فضائل إبراهيم الخليل ν '' ، رقم الحديث، 2371، بيت الأفكار الدولية، ط1419هـ، ص 964. السنن الكبرى، أبوبكر البيهقي، تحقيق، محمد عبد القادر ، كتاب الخلع والطلاق،''باب الرجل يقول لامرأته يا أختي يريد الأخوة في الإسلام''، رقم الحديث، 15144، دار الكتب العلمية– بيروت، ط3– 1424 هـ، 599/7.

37 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ، 326/12.

38 ينظر: الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن أبراهيم، ، دار سحنون – تونس، ط1–1430هـ، ص 45.

39 ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، المخارج في الحيل، مكتبة المثنى، البغداد، 1930م، ص 43 و44. موفق بن احمد الكردري، مناقب أبي حنيفة، مجلس دائره المعارف–حيدر اباد، ط1 – 1321هـ، 121/1– 167 و168.

40 ينظر: مناقب أبي حنيفة، 166/1.

41 ينظر: إعلام الموقعين، 5/ 413–414.

42 ينظر: أبو حاتم القزويني، الحيل في الفقه، ص 6، لم أجد هذا الكتاب مطبوعا، وإنما وجدته مخطوطا على شبكة –www.al mostafa.com.

43 الحيل في الفقه، ص 6.

44 ينظر: إعلام الموقعين، 428/5.

45 ينظر: الحيل بين البوطي وابن قيم، ص 39.

46 الحيل في الفقه، ص 7.

47 إعلام الموقعين، 428/5.

48 ينظر: إعلام الموقعين، 301/5. الموافقات، 124/3 الحيل الفقهية في المعاملات المالية، ص 46. الحيل في الشريعة الإسلامية، ص 23.

49 ينظر: الفتاوى الكبرى، 6/ 118.

50 الموافقات، 124/3.

51 الحيل في الفقه، ص 4. وفي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء هل ترث إمرأة أم لا؟ وليس هذا موضع التفصيل.

52 المرجع نفسه، ص 3.

53 الموافقات، 124/3. الحيل الفقهية في المعاملات المالية ، ص 46.

54 ينظر: الحيل الفقهية في المعاملات المالية، ص 46.

55ابن عبد البر، الكافي، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط2- 1400هـ، 2/ 533. ابن رشد، بداية المجتهد، مطبعة مصطفى البابي – مصر ط4- 1395هـ، 3/ 81.

56 الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية – بيروت ط2- 1419هـ/1999م، 9/ 332. أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية ، 2/ 447.

57 ينظر: ابن قدامة، المغنى، مكتبة القاهرة بدون طبعة، 5/ 263. ابن قدامة المقدسي، الكافي، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن، هجر للطباعة والنشر، ط1- 1417هـ، 40/3. منصور البهوتى، كشاف القناع، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون طبعة، 5/ 94. عبد الرحمن البعلي، كشف المخدرات، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1- 1423هـ - 2002م، 2/ 598.

58 ينظر: المبسوط للسرخسي، 10/6. بدائع الصنائع، 188/3. الهداية، 2/ 258.

59 سيأتي تفاصيل بيع العينة والتورق في المبحث الثاني من هذا المبحث.

60 ينظر: الحيل في الفقه، ص 5. الحيل الفقهية في المعاملات المالية، ص 45.

61 ينظر: بدائع الصنائع، 5/ 34. الذخيرة، 7/ 383. الحيل في الفقه. ص 15

62 علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية– بيروت، ط2- 1414 ه / 1994م، 3/ 61. بدائع الصنائع، 15/2. تيبين الحقائق، 5/ 261.

63 ذهب أبو حاتم القزويني إلى جواز هذه الحيل. ينظر: الحيل في الفقه، ص 5 و14..

64 تحفة الفقهاء، 3/ 61. بدائع الصنائع، 2/ 15. تيبين الحقائق، 5/ 261.

65 النووي، روضة الطالبين، تحقيق، عادل أحمد و على محمد معوض، دار عالم الكتب- الرياض، طبعة خاصة- 1423هـ، 5/ 116.

66 ينظر: الموافقات، 109/3. حاشية الصاوي على الشرح الكبير، دار المعارف بدون طبعة وتاريخ، 1/ 601.

67 ينظر: المغنى، 4/ 43. إغاثة اللهفان، 339/1. المرداوي الإنصاف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 - 1419هـ، 6/ 121.

68 المغنى، 4/ 43. إغاثة اللهفان، 339/1. المرداوي الإنصاف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 - 1419هـ، 6/ 121..

69 ينظر: إعلام الموقعين، 113/5. الخازن، لباب التأويل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 - 1415 ه، 44/4. مفتى محمد شفيع، معارف القرآن، مكتبة المعارف -كراتشي، ط 1429هـ، 520/7، 521 و522.

70 يوسف 12: 70.

71 صافات 38: 88.

72 ينظر: الواحدي، تفسير البسيط، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد، ط1 - 1430 ه، 71/19. تفسير القرآن العظيم، 24/7.. تفسير حدائق الروح والريحان، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط1 - 1421 ه، 208/24.

73 الأنبياء 21: 62.

74 الأنبياء 21: 63.

75 ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب- الرياض، ط – 1423هـ، 11/ 300. التفسير البسيط، 11/15. طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون – تونس – 1997م، 102/17.

76 سبق تخريجه في صفحة 7.

77 صحيح البخاري، كتاب البيوع، ''باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه'' ، رقم الحديث 22013، 77/3.

78 ينظر: كتاب الخصاف في الحيل، ص 4. إعلام الموقعين، 114/5. إغاثة اللهفان، 649/1و650.

79 صحيح مسلم، كتاب البر ولصلة،''باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه''، رقم الحديث، 2605، 1048/4. مسند أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، رقم الحديث، 27272، ، مؤسسة الرسالة، ط1- 1421 هـ /2001م، 240/45.

وينظر أيضا، سنن الترمذي، أبواب البر،''باب ما جاء في إصلاح ذات البين''رقم الحديث، 1939، 331/4. كنز العمال، المتقي الهندي، كتاب الأخلاق، رقم الحديث، 8260، مؤسسة الرسالة، ط5- 1405هـ، 633/3. مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، تحقيق، أيمن بن عارف ، كتاب الحدود، رقم الحديث، 6545، دار المعرفة- بيروت، ط1- 1419هـ، 212/4.

80 ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد،''باب، الحرب خدعة''، رقم الحديث، 3028، 64/4. صحيح مسلم، كتاب الجهاد، ''باب جواز الخداع في الحرب''، رقم الحديث، 1739، 1361/3. سنن الترمذي، أبواب الجهاد، ''باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب''، رقم الحديث، 1675، 193/4.

81 ينظر: تحفة الأحوذي، 320/5. زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط17- 1415هـ، 96/3. تحفة الأبرار، قاضي ناصر الدين البيضاوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433هـ، 17/3.

82 البقرة 2: 8 و9.

83 النساء 4: 142.

84 الأنفال 8: 62.

85 ينظر: مجموع الفتاوى، 440/29.

86 التوبة 9: 65.

87 البقرة 2: 231.

88 ينظر مجموع الفتاوى، 39/33.

89 الأعراف 7: 163.

90 ينظر: تفسير ابن كثير، 288/1. لباب التأويل، 51/1.

91 النساء 4: 47.

92 البقرة 2/ 66.

93 الأعراف 7: 166

94 البخاري، صحيح البخاري، باب بدء الوحي، رقم الحديث 1، 6/1. سنن أبی داؤد، كتاب الطلاق، ''باب فيما عني به الطلاق والنيات''، رقم الحديث، 2203، 230/2. سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية، رقم الحديث، 4227، 1413/2.

95 ينظر: مجموع الفتاوى، 255/18. إعلام الموقعين، 74/5. إغاثة اللهفان، 594/1.

96 صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ''باب، لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتم'' ، رقم الحديث، 1450، 117/2

97 ينظر: محمد بن يوسف الكرماني، الكواكب الدراري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2- 1401ھ، 74/24. ابن بطال، شرح صحيح البخارى، تحقيق، أبو تميم ياسر، مكتبة الرشد – الرياض، ط2- 1423ھ/ 2003م، 451/3. محمد بن إسماعيل الأمير، التحبير لتوضيح معاني التيسير، تحقيق، محَمَّد صُبْحي، مكتبة الرشد- الرياض، ط1- 1433ھ، 478/4.

98 ينظر: إعلام الموقعين، 90/5

99 ابن بطة العكبري، إبطال الحيل، تحقيق، زهير الشاويش،ا لمكتب الإسلامي - بيروت، ط2 – 1403ھ، ص 46.
وقال الحافظ ابن كثير، إسناده جيد، ويصحح الترمذى بمثل هذا الإسناد كثيرا. تفسير القرآن العظيم، 493/3.
وقال الألباني، هذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال '' التهذيب'' غير أبی الحسن أحمد بن محمد بن مسلم، ونقل الألباني عن ابن كثير أن أحمد بن محمد بن مسلم ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه، لكن أنكره الألباني، وقال، لم أجد ترجمة ابن مسلم فی (تاريخ الخطيب) ، والله أعلم بالصواب.

100 صحيح البخاري، كتاب البيوع، ''باب بيع الميتة والأصنام'' ، رقم الحديث، 2236، 84/3.. سنن أبي داود، كتاب البيوع، ''باب فی ثمن الخمر والميتة''، رقم الحديث، 3488، 297/3.

101 ينظر: الفتاوى الكبرى، 6/ 35.

102 وهم، سعيد ابن المسيب، وعروة بن زبير، والقاسم بن محمد، ، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار. ينظر: تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق، نظر محمد الفاريابي، دار طيبة بدون طبعة، 2/ 699.

103 ينظر: إعلام الموقعين، 92/5-93.

104 ينظر: إعلام الموقعين، 102/5و103.

105 البقرة 2: 143.